

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/INDEX/1
28 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

مكنز الأونسيترال لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

١ - أعلن في الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1 ، الفقرتين ١٨ - ١٩ ، أن الأمانة تعتزم ، بالاستناد الى مخططات تصنيف (مكانز) ، نشر فهرس منفصلة لنصوص الأونسيترال القانونية التي تشملها مجموعة السوابق القضائية . والغرض من هذه الفهارس هو مساعدة مستعملي مجموعة السوابق هذه على استبانة القضايا ذات الصلة بمسألة معينة من خلال حصر القضايا التي تدرج في اطار الحكم أو المسألة الفرعية التي تعنيهم.

٢ - وتورد هذه الوثيقة أول مكنز من هذا النوع ، وهو يخص اتفاقية الأمم المتحدة للبيع . وسوف يتخذ أساسا لفهرس لاتفاقية البيع ينشر في الوثيقة A/CN.SER.C/INDEX/2 .

حقوق النشر © للأمم المتحدة ١٩٩٥

طبع في النمسا

جميع حقوق النشر محفوظة . وترحب الأمم المتحدة بطلبات الحصول على حق استنساخ هذا المنشور أو أجزاء منه . وترسل هذه الطلبات الى العنوان التالي : Secretary, United Nations : Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N. Y. 10017, U S A . ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا المنشور أو أجزاء منه بدون اذن ، ولكن يطلب منها أن تخطر الأمم المتحدة بما يجري استنساخه على هذا النحو .

قائمة المحتويات

الصفحة

٨	الجزء الأول - نطاق التطبيق وأحكام عامة
٨	الفصل الأول - نطاق التطبيق
٨	المادة ١ - القواعد الأساسية للانطباق
٩	المادة ٢ - الاستثناءات من الاتفاقية : أنواع الصفقات
١٠	المادة ٣ - البضائع التي يطلب صنعها ، الخدمات ؛ "البضائع"
١٠	المادة ٤ - المسائل المشمولة والمسائل المستبعدة ؛ صحة العقد ؛ ملكية البضائع المبيعة
١١	المادة ٥ - الوفاة أو الإصابات الشخصية
١١	المادة ٦ - خضوع الاتفاقية للعقد ؛ الاتفاقات بشأن تطبيقها
١٢	الفصل الثاني - أحكام عامة
١٢	المادة ٧ - تفسير الاتفاقية
١٣	المادة ٨ - تفسير البيانات أو غير ذلك من التصرفات الصادرة عن أحد الطرفين .
١٤	المادة ٩ - الأعراف الدولية ؛ العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين ...
١٥	المادة ١٠ - مكان العمل
١٥	المادة ١١ - الاشتراطات الشكلية
١٥	المادة ١٢ - اعلان الدولة الحفاظ على الاشتراطات الشكلية المحلية
١٦	المادة ١٣ - البرقية والتلكس بوصفهما صيغة "كتابة"
١٦	الجزء الثاني - تكوين العقد
١٦	المادة ١٤ - معايير بشأن الإيجاب
١٦	المادة ١٥ - عندما يصبح الإيجاب (العرض) نافذ المفعول : الانسحاب القبلي
١٧	المادة ١٦ - امكانية الرجوع عن العرض (الإيجاب)
١٧	المادة ١٧ - رفض الإيجاب الذي لا رجوع عنه ؛ ويعقبه القبول
١٨	المادة ١٨ - القبول : ميعاده وطريقته
١٩	المادة ١٩ - القبول مع التعديل

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠	المادة ٢٠ - تفسير الآجال التي يحددها مقدم العرض للقبول
٢٠	المادة ٢١ - القبول المتأخر ؛ استجابة مقدم العرض
٢٠	المادة ٢٢ - سحب القبول
٢٠	المادة ٢٣ - وقت إبرام العقد
٢١	المادة ٢٤ - وقت "وصول" الرسالة الى المرسل اليه
٢١	الجزء الثالث - بيع البضائع
٢١	الفصل الأول - أحكام عامة
٢١	المادة ٢٥ - تعريف المخالفة الجوهرية
٢٢	المادة ٢٦ - الاخطار بفسخ العقد
٢٢	المادة ٢٧ - التأخر أو الخطأ في ارسال التبليغ
٢٢	المادة ٢٨ - تقييد الحق في طلب تنفيذ الالتزام : القواعد الداخلية لدى المحكمة
٢٣	المادة ٢٩ - تعديل العقد أو انهائه بالاتفاق
٢٣	الفصل الثاني - التزامات البائع
٢٣	المادة ٣٠ - ملخص لالتزامات البائع
٢٣	الفرع الأول - تسليم البضائع والمستندات
٢٣	المادة ٣١ - مكان التسليم
٢٤	المادة ٣٢ - ترتيبات الشحن
٢٤	المادة ٣٣ - وقت التسليم
٢٤	المادة ٣٤ - تسليم المستندات
٢٥	الفرع الثاني - مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته
٢٥	المادة ٣٥ - مطابقة البضائع لأحكام العقد
٢٥	المادة ٣٦ - وقت تقييم مطابقة البضائع

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٦	المادة ٣٧ - التسليم المبكر : حق البائع في تدارك النقص في مطابقة البضائع .
٢٦	المادة ٣٨ - وقت فحص البضائع
٢٧	المادة ٣٩ - اشتراط اخطار البائع بوجود نقص في مطابقة البضائع : الجزاءات
٢٨	المادة ٤٠ - علم البائع بعدم المطابقة
٢٨	المادة ٤١ - ادعاءات الغير بالحق في البضائع
٢٨	المادة ٤٢ - ادعاءات الغير المستندة الى الملكية الفكرية
٢٩	المادة ٤٣ - الاخطار بادعاء الغير
٢٩	المادة ٤٤ - مبرر التخلف عن الاخطار
٣٠	الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد ...
٣٠	المادة ٤٥ - سبل الانتصاف المتاحة للمشتري
٣٠	المادة ٤٦ - حق المشتري في فرض وفاء البائع بالتزاماته
٣١	المادة ٤٧ - توجيه اخطار بتحديد فترة اضافية نهائية للوفاء بالتزامات
٣١	المادة ٤٨ - قيام البائع بتدارك الخلل في الوفاء بالتزاماته بعد تاريخ التسليم .
٣٢	المادة ٤٩ - حق المشتري في فسخ العقد
٣٢	المادة ٥٠ - تخفيض الثمن
٣٣	المادة ٥١ - عدم مطابقة جزء من البضائع
٣٣	المادة ٥٢ - التسليم المبكر : الكمية الزائدة
٣٣	الفصل الثالث - التزامات المشتري
٣٣	المادة ٥٣ - ملخص لالتزامات المشتري
٣٣	الفرع الأول - دفع الثمن
٣٣	المادة ٥٤ - الالتزام بدفع الثمن : الخطوات المفضية الى تنفيذه
٣٤	المادة ٥٥ - عقود الأسعار المفتوحة
٣٤	المادة ٥٦ - الوزن الصافي

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٤		المادة ٥٧ - مكان تسديد الثمن
٣٥		المادة ٥٨ - وقت تسديد الثمن
٣٥		المادة ٥٩ - التسديد المستحق دون طلب
٣٥		الفرع الثاني - الاستلام
٣٥		المادة ٦٠ - التزام المشتري باستلام البضائع
٣٦		الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد
٣٦		المادة ٦١ - سبل الانتصاف المتاحة للبائع في حالة مخالفة المشتري للعقد
٣٦		المادة ٦٢ - حق البائع في فرض تنفيذ الالتزامات
٣٦		المادة ٦٣ - اخطار يحدد فترة اضافية نهائية لتنفيذ الالتزامات
٣٧		المادة ٦٤ - حق البائع في فسخ العقد
٣٧		المادة ٦٥ - اخطار من البائع يطلب تقديم مواصفات ناقصة
٣٨		الفصل الرابع - انتقال تبعة الهلاك
٣٨		المادة ٦٦ - الهلاك أو التلف بعد انتقال التبعة الى المشتري
٣٨		المادة ٦٧ - التبعة عندما يتضمن عقد البيع نقل البضائع
٣٨		المادة ٦٨ - انتقال تبعة المخاطر - البضائع المبيعة أثناء النقل
٣٩		المادة ٦٩ - انتقال تبعة المخاطر في حالات أخرى
٣٩		المادة ٧٠ - تبعة المخاطر عند ارتكاب البائع مخالفة جوهريّة
٤٠		الفصل الخامس - أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري
٤٠		الفرع الأول - الاخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات
٤٠		المادة ٧١ - إيقاف تنفيذ الالتزامات
٤١		المادة ٧٢ - فسخ العقد قبل حلول موعد تنفيذ الالتزامات

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٢	المادة ٧٣ - فسخ العقد في عقود التسليم على دفعات
٤٢	الفرع الثاني - التعويض
٤٢	المادة ٧٤ - التعويض - قواعد عامة لتقديره
٤٣	المادة ٧٥ - فسخ العقد - تقرير التعويض على أساس أسعار صفقة بديلة
٤٤	المادة ٧٦ - فسخ العقد - تقدير التعويضات بالاستناد الى السعر الجاري
٤٤	المادة ٧٧ - التخفيف من الأضرار
٤٥	الفرع الثالث - الفائدة
٤٥	المادة ٧٨ - الفائدة
٤٥	الفرع الرابع - الاعفاءات
٤٥	المادة ٧٩ - العائق الذي يعفي الطرف من تبعة الأضرار
٤٦	المادة ٨٠ - عدم التنفيذ الذي يسببه الطرف الآخر
٤٧	الفرع الخامس - آثار فسخ العقد
٤٧	المادة ٨١ - أثر فسخ العقد على الالتزامات : التحكيم ، الاسترداد
٤٨	المادة ٨٢ - عجز المشتري عن إعادة البضائع بنفس حالة التطابق التي تسلمها بها .
٤٨	المادة ٨٣ - الاحتفاظ بسبل الانتصاف الأخرى
٤٨	المادة ٨٤ - رد المنافع المتحصلة
٤٩	الفرع السادس - حفظ البضائع
٤٩	المادة ٨٥ - واجب البائع في حفظ البضائع
٤٩	المادة ٨٦ - واجب المشتري في حفظ البضائع
٥٠	المادة ٨٧ - الإيداع في مستودع

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٠	 المادة ٨٨ - بيع البضائع
٥١	 الجزء الرابع - الأحكام الختامية
٥١	 المادة ٨٩ - وديع الاتفاقية
٥١	 المادة ٩٠ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى
٥١	 المادة ٩١ - التنفيذ
٥١	 المادة ٩٢ - التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام جزئيا
٥٢	 المادة ٩٣ - الدول المتعاقدة المؤلفة من وحدتين اقليميتين أو أكثر
٥٢	 المادة ٩٤ - اعلانات الدول التي تطبق قواعد قانونية ذات صلة وثيقة بالاتفاقية
٥٢	 المادة ٩٥ - اعلان عدم الالتزام بأحكام المادة (١) (ب)
٥٢	 المادة ٩٦ - اعلان الابقاء على الاجراءات الشكلية المحلية : الشكل الكتابي
٥٢	 المادة ٩٧ - الاعلانات : اجراءات اصدارها ودخولها حيز التنفيذ
٥٢	 المادة ٩٨ - التحفظات المسموح بها
٥٢	 المادة ٩٩ - دخول الاتفاقية حيز النفاذ
٥٣	 المادة ١٠٠ - الانطباق : تاريخ تقديم العرض و ابرام العقد
٥٣	 المادة ١٠١ - الانسحاب من الاتفاقية

الجزء الأول - نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول - نطاق التطبيق

المادة ١ - القواعد الأساسية للانطباق

[اشتراط مزدوج للانطباق : (ألف) الصبغة الدولية (المادة ١ (١) و (باء) العلاقة مع الدولة المتعاقدة (المادة ١ (١) (أ) و (ب))]

١ ألف : الصبغة الدولية : أماكن أعمال الأطراف في دول مختلفة

١ ألف ١ : ما هو مكان العمل

١ ألف ١١ : موقع مؤقت للتفاوض أو لإبرام العقد

١ ألف ١٢ : طرف له أماكن عمل متعددة (أنظر المادة ١٠)

١ ألف ٢ : طرف لا يعرف أن مكان عمل الطرف الآخر يوجد بالخارج (المادة ١ (٢))

١ ألف ٢١ : الوقت المناسب لمعرفة ذلك

١ ألف ٢٢ : عقد مع وكيل أصيل أجنبي لم يكشف عنه

١ ألف ٣ : عقد مع فرع لشركة أجنبية

١ باء : العلاقة بالدولة المتعاقدة

١ باء ١ : وجود الأطراف في دول متعاقدة مختلفة (المادة ١ (١) (أ))

١ باء ٢ : القانون الدولي الخاص يشير الى الدول المتعاقدة (المادة ١ (١) (ب))

١ باء ٢١ : انطباق القانون الدولي الخاص للمحكمة

١ باء ٢٢ : التحفظ بموجب المادة ٩٥ لاستبعاد المادة ١ (١) (ب)

١ باء ٢٢١ : احتفظت المحكمة بالمادة ١ (١) (ب) : يشير القانون الدولي الخاص الى الدولة المتحفظة بموجب المادة ٩٥

١ باء ٢٢٢ : استبعدت المحكمة المادة ١ (١) (ب) : يشير القانون الدولي الخاص الى الدولة التي احتفظت بالمادة ١ (١) (ب)

١ باء ٣ : امكانية استبعاد وحدة أو أكثر من الوحدات الاقليمية للدولة (انظر المادة ٩٣)

١ باء ٤ : امكانية استبعاد الجزء الثاني أو الجزء الثالث (انظر المادة ٩٢)

١ باء ٥ : الوقت المناسب للاشتراط المزدوج (١ ألف و ١ باء أعلاه)

١ جيم : الطابع المدني أو التجاري للأطراف (المادة ١ (٣))

١ جيم ١ : عدم وجود صلة بالطابع المدني أو التجاري للأطراف أو العقد

١ جيم ٢ : عوامل أخرى غير ذات صلة ، الجنسية

١ دال : قضايا أخرى تتعلق بالانطباق

[البيع لأغراض الاستخدام الشخصي أو العائلي : انظر المادة ٢ (أ) . "البضائع" : توريد المواد : الخدمات : انظر المادة ٣ . الاتفاقات بشأن تطبيق الاتفاقية : انظر المادة ٦]

المادة ٢ - الاستثناءات من الاتفاقية : أنواع الصفقات

٢ ألف : عمليات الشراء التي تجرى لأغراض الاستخدام الشخصي أو العائلي أو المنزلي (المادة ٢ (أ))

٢ ألف ١ : الاستثناء : عدم معرفة البائع غرض المشتري

٢ ألف ٢ عبء الاثبات

٢ باء : البيع بالمزاد (المادة ٢ (ب))

٢ جيم : البيع على أثر الحجز بموجب أوامر أخرى من السلطة القانونية (المادة ٢ (ج))

٢ جيم ١ : الاستثناء : قيام أحد طرفي العقد بإعادة البيع في حالة الاخلال بالعقد

٢ دال : الأسهم ، السندات ، الأوراق المالية ، النقود (المادة ٢ (د))

٢ هاء : البواخر ، السفن ، الحوامات ، الطائرات (المادة ٢ (هـ))

٢ واو : الكهرباء (المادة ٢ (و))

٢ زاي : قضايا أخرى تتعلق بالاستثناء

المادة ٣ - البضائع التي يطلب صنعها ، الخدمات : "البضائع"

٣ ألف : البضائع التي يطلب صنعها (المادة ٣ (١))

٣ ألف ١ : البائع يوفر جزءا كبيرا من المواد اللازمة

٣ باء : الخدمات كجزء أساسي من الالتزام (المادة ٣ (٢))

٣ جيم : "بيع البضائع"

٣ جيم ١ : "البضائع" : الأصول غير الملموسة (انظر كذلك المادة ٢ (د))

٣ جيم ٢ : المبادلات : المقايضة

٣ جيم ٣ : الأسهم غير المقسمة

٣ دال : عقود تشييد المباني

٣ هاء : مسائل أخرى تتعلق بنطاق التطبيق

المادة ٤ - المسائل المشمولة والمسائل المستبعدة :

صحة العقد ، ملكية البضائع المباعة

٤ ألف : القضايا المشمولة . انظر الجزء الثاني (المواد ١٤ الى ٢٤) والجزء الثالث (المواد ٢٥ الى ٨٨)

٤ باء : القضايا المستبعدة

٤ باء ١ : صحة العقد بموجب القانون الداخلي

٤ باء ١١ : سبل الانتصاف ضد الاحتيال : قدرة الطرف ("الأهلية")

٤ باء ٢ : تأثير العقد على الملكية . انظر الجزء الثاني ، الفصل الرابع ، تبعة الهلاك

٤ باء ٣ : قضايا أخرى غير مشمولة باتفاقية البيع لعام ١٩٨٠

٤ باء ٣١ : انظر : اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤) ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٨٠

٤ باء ٣٢ : انظر : القانون الموحد بشأن الوكالة ذات الطابع الدولي في شراء وبيع البضائع

المادة ٥ - الوفاة أو الاصابات الشخصية

٥ ألف : استبعاد المطالبات المستندة الى الوفاة أو الاصابات البدنية

٥ ألف ١ : عدم المساس بالقانون الداخلي

٥ ألف ٢ : الأثر القانوني للعلامات التجارية المحلية

٥ ألف ٢١ : انطباق الاتفاقية على "المسؤولية عن المنتجات"

المادة ٦ - خضوع الاتفاقية للعقد : الاتفاقات بشأن تطبيقها

٦ ألف : استبعاد الاتفاقية أو تعديلها بموجب العقد

٦ ألف ١ : الاستبعاد أو التعديل الضمني

٦ باء : ابرام اتفاقات بشأن تطبيق الاتفاقية

٦ باء ١ : الصفقات أو البضائع المستبعدة بموجب المواد ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥

٦ باء ٢ : أماكن عمل البائع والمشتري الموجودة في نفس الدولة (المادة ١ (١))

٦ باء ٣ : الصفقة غير المرتبطة بدولة متعاقدة (المادة ١ (أ) أو (ب))

٦ باء ٤ : أماكن أخرى تجري فيها الوقائع

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٧ - تفسير الاتفاقية

٧ ألف : مبادئ التفسير

٧ ألف ١ : الطابع الدولي (المادة ٧ (١))

٧ ألف ١١ : التفسير المستقل مقابل الاعتماد على القانون المحلي

٧ ألف ٢ : التوحيد في تطبيق الاتفاقية

٧ ألف ٣ : الالتزام بحسن النية

٧ ألف ٣١ : كمبدأ لتفسير الاتفاقية

٧ ألف ٣٢ : جدوى الأعراف الدولية (المادة ٩)

٧ ألف ٣٣ : تطبيقات معايير حسن النية

٧ باء : مواد من أجل التفسير

٧ باء ١ : السوابق القضائية الدولية والدراسات العلمية

٧ باء ٢ : تاريخ التشريع

٧ باء ٣ : القانون المحلي

٧ باء ٣١ : جدوى تطبيق توافق الآراء على الصفقات الدولية

٧ جيم : سد الثغرات

٧ جيم ١ : المجالات المستبعدة (انظر المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥)

٧ جيم ٢ : المشاكل التي تشملها الاتفاقية وان لم تتضمن صراحة حلولاً لها

٧ جيم ٢١ : التطبيق بالتماثل على مجالات لا تنظمها الاتفاقية صراحة

٧ جيم ٢٢ : اللجوء الى المبادئ العامة التي تستند اليها الاتفاقية

٧ جيم ٢٢١ : تصرف الشخص العاقل (انظر المواد ٨ (٢) و ١٦ (٢) (ب) و ٢٥ و ٣٥ (٢) (ب) و ٤٤ و ٧٩)

٧ جيم ٢٢٢ : امكانية التوقع (انظر المواد ٢٥ و ٣٥ (٢) (ب) و ٤٢ (١) (أ) و ٧٤)

٧ جيم ٢٢٣ : الاتصال والتعاون (انظر المواد ٣٤ و ٣٧ و ٤٨ (١))

٧ جيم ٢٢٤ : مبادئ أخرى

٧ جيم ٢٣ : الاستعانة بالقانون المحلي في سد الثغرات

٧ جيم ٢٣١ : اللجوء الى القانون المحلي الذي يختاره القانون الدولي الخاص

٧ جيم ٢٣٢ : توافق الآراء بشأن القواعد التي تطبق على الصفقات الدولية

٧ دال : مسائل أخرى تتعلق بالتفسير

المادة ٨ - تفسير البيانات أو غير ذلك من التصرفات الصادرة عن أحد الطرفين

٨ ألف - قصد الطرف الذي يصدر البيان أو يقوم بالتصرف (المادة ٨ (١))

٨ ألف ١ : وثيق الصلة اذا كان الطرف "يعلم" به أو "لا يمكن أن يجهله"

٨ باء : التفسير بالاستناد الى معايير موضوعية (المادة ٨ (٢))

٨ باء ١ : ما يفهمه شخص سوي الادراك من نفس صفة الطرف الآخر

٨ باء ٢ : في الظروف نفسها المحيطة بالطرف الآخر

٨ جيم : التفسير على ضوء الظروف المحيطة (المادة ٨ ((٣))

٨ جيم ١ : المفاوضات بين الطرفين في العقد

٨ جيم ٢ : الممارسات التي أرساها الطرفان فيما بينهما ؛ الاتفاقات (انظر المادة ٩)

٨ جيم ٣ : الأعراف (انظر المادة ٩)

٨ جيم ٤ : التصرف اللاحق على الاتفاق

المادة ٩ - الأعراف الدولية ؛ العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين

٩ ألف : الأعراف الدولية : العقود أو تكوين شكل العقد

٩ باء : الاتفاق الضمني بشأن العرف الدولي المستعمل ؛ المعايير (المادة ٩ - ((٢))

٩ باء ١ : علم الطرفين أو وجوب علمهما

٩ باء ٢ : مراعاة الطرفين للنمط نفسه

٩ جيم : الممارسات التي أرساها الطرفان (المادة ٩ ((١))

٩ جيم ١ : تواتر أو انتظام عقود سابقة

٩ جيم ٢ : الشروط الواردة في عقود سابقة

٩ جيم ٣ : الممارسات والتسويات غير المضمنة في عقود سابقة

٩ - دال : الأعراف والممارسات : التأثير الواقع على أحكام الاتفاقية

٩ دال ١ : الزام الطرفين بأعراف وممارسات مطبقة (المادة ٩ ((١))

٩ دال ٢ : الأعراف المطبقة ضمناً على العقد (المادة ٩ ((٢))

٩ دال ٢١ : المادة ٦ : جواز خروج الطرفين على الاتفاقية بالالغاء الجزئي لنصوص منها

٩ هاء : مسائل أخرى تتعلق بالأعراف أو الممارسات

المادة ١٠ - مكان العمل

[يرد "مكان العمل" في المواد ١ ، ١٢ ، ٢٠ (٢) ، ٢٤ ، ٢١ (ج) ،
٤٢ (١) (ب) ، ٥٧ (١) (أ) ، ٦٩ (٢) ، ٩٦]

١٠ ألف : أي من أماكن العمل المتعددة وثيق الصلة بالمادة (١٠) (أ)

١٠ ألف ١ : أوثق علاقة بالعقد وبتنفيذه

١٠ ألف ٢ : علم الطرفين قبل إبرام العقد أو عند ذاك

١٠ باء : عدم وجود مكان عمل : مكان الإقامة المعتاد (المادة ١٠ (ب))

المادة ١١ - الاشتراطات الشكلية

١١ ألف : الكتابة أو أي إجراء شكلي آخر من أجل إبرام العقد

١١ ألف ١ : عدم انطباق القانون المحلي . (ولكن انظر المادتين ١٢ و ٩٦)

١١ باء : اثبات العقد بأي وسيلة ، بما في ذلك الشهود

المادة ١٢ - اعلان الدولة الحفاظ على الاشتراطات الشكلية المحلية

[انظر المادتين ١١ و ٢٩ والجزء الثاني]

١٢ ألف : أثر التحفظ بموجب المادة ٩٦ في رفض المادة ١١

١٢ ألف ١ : جواز تطبيق شكليات الدولة لدى أي من الطرفين

١٢ ألف ١١ : الشكليات الواجبة التطبيق بالاستناد الى القانون الدولي الخاص

١٢ باء : طابع المادة ١٢ الالزامي

المادة ١٣ - البرقية والتلكس بوصفهما صيغة "كتابة"

١٣ ألف : التطبيق على اشتراط "الكتابة" في المادتين ٢١ (٢) و ٢٩ (٢)

١٣ باء : الاتصالات الالكترونية المشابهة للبرقية أو التلكس

الجزء الثاني - تكوين العقد

[في الجزء الرابع - الأحكام الختامية ، بموجب المادة ٩٢ ، يجوز للدول المتعاقدة أن تعلن أنها لن تلتزم بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية . وقد أعلنت بعض الدول (الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) أنها لن تلتزم بالجزء الثاني - تكوين العقد . وحتى هذا التاريخ ، لم تعلن أي دولة أنها لن تلتزم بالجزء الثالث - بيع البضائع .]

المادة ١٤ - معايير بشأن الايجاب (العرض في الجزء الأول من العقد)

١٤ ألف : المعيار الأساسي - القصد الموجب للالتزام في حالة القبول

١٤ ألف ١ : قطعية الشروط الرئيسية المحددة

١٤ ألف ١١ : بيان البضائع

١٤ ألف ١٢ : تحديد الكمية والتمن (انظر المادة ٥٥)

١٤ باء : العرض المقترح الموجه الى شخص واحد معين أو أكثر :

١٤ باء ١ : العروض العامة : الدعوة الى تقديم عرض ، ما لم يكن ثمة قصد واضح موجب للالتزام [للاطلاع على الآراء المتنازعة بشأن وجوب انفاذ عقود الأسعار المفتوحة ، انظر المادة ٥٥]

المادة ١٥ - عندما يصبح الايجاب (العرض) نافذ المفعول : الانسحاب القبلي

١٥ ألف : نافذ المفعول عند وصوله الى المعارض عليه (المادة ١٥ (١))

١٥ باء : سحب العرض (المادة ١٥ (٢))

١٥ باء ١ : الانسحاب يصل الى المخاطب قبل وصول الايجاب أو في الوقت نفسه

المادة ١٦ - امكانية الرجوع عن العرض (الايجاب)

١٦ ألف : الرجوع عن العرض ، الذي يصل الى المخاطب قبل ارسال القبول

١٦ باء : التقييد على امكانية الرجوع عن العرض (المادة ١٦ (٢))

١٦ باء ١ : الوعد بعدم امكانية الرجوع عن العرض أو بيان ذلك

١٦ باء ١١ : الوعد بعدم الرجوع عنه

١٦ باء ١٢ : البيان "الضمني" لعدم امكانية الرجوع عنه

١٦ باء ١٢١ : المخاطب يحدد ميعادا للقبول

١٦ باء ٢ : المخاطب يتصرف على نحو سوي اعتمادا على العرض

١٦ جيم - مسؤولية الاخلال في الاعتماد على العقد

١٦ جيم ١ : سبل الانتصاف بموجب الاتفاقية

١٦ جيم ١١ : القبول بالرغم من الرجوع عن العرض

١٦ جيم ١٢ : القبول غير ممكن عمليا بعد الرجوع عن العرض

١٦ جيم ٢ : سبل الانتصاف بموجب القانون المحلي

١٦ دال : غير ذلك من مسائل امكانية الرجوع عن العرض

المادة ١٧ - رفض الايجاب الذي لا رجوع عنه ؛ ويعقبه القبول

١٧ ألف : انتهاء الايجاب بالرفض

١٧ ألف ١ : رفض الايجاب

١٧ ألف ١١ : الرفض الصريح

١٧ ألف ١٢ : "القبول" الذي يعدل الايجاب (انظر المادة ١٩)

المادة ١٨ : القبول : ميعاده وطريقته

١٨ ألف : معايير بشأن القبول

١٨ ألف ١ : بيان القبول

١٨ ألف ٢ : أي تصرف آخر يدل على الموافقة

١٨ ألف ٢١ : تصرفات التنفيذ

١٨ ألف ٢٢ : تصرفات الاستعداد للتنفيذ

١٨ ألف ٣ : السكوت أو الامتناع عن التصرف غير كاف

١٨ ألف ٣١ : مفعول الموافقة المسبقة من الموجب

١٨ باء : نفاذ المفعول - المهل الزمنية المحددة للقبول (انظر المادة ١٨ (٢))

١٨ باء ١ : يجب وصول القبول الى الموجب في غضون المهل الزمنية المحددة (انظر المادة ٢٤)

١٨ باء ١١ : التأخر أو الفقدان في الارسال ؛ ارسال البضائع لم ينفذ

١٨ باء ٢ : المهل الزمنية المحددة

١٨ باء ٢١ : في غضون الميعاد المحدد

١٨ باء ٢٢ : في غضون زمن معقول ؛ ظروف الصفقة

١٨ باء ٢٣ : العرض الشفوي - القبول فورا

١٨ باء ٢٣١ : الاستثناء : الظروف تدل على خلاف ذلك

١٨ جيم : الموافقة بالقيام بتصرف (المادة ١٨ (٣))

١٨ جيم ١ : الظروف تأذن :

١٨ جيم ١١ : بموجب العرض (الايجاب)

١٨ جيم ١٢ : نتيجة لعادات استقر التعامل عليها بين الطرفين

١٨ جيم ١٣ : نتيجة للعرف (أنظر المادة ٩)

١٨ جيم ٢ : الحاجة الى المعرفة المتوافرة لدى الموجب ، أو الى اشعار من المخاطب

١٨ دال : غير ذلك من المسائل المتعلقة بالقبول

المادة ١٩ : القبول مع التعديل

١٩ ألف : الرد الذي ينم عن القبول ولكنه يتضمن تعديلات اضافية

١٩ ألف ١ : بصفة عامة ، يشكل رفضا وايجابا مقابلا (المادة ١٩ (١))

١٩ باء : "القبول" مع تعديلات غير جوهرية (المادة ١٩ (٢))

١٩ باء ١ : القبول مع تعديلات ما لم يعترض مقدم العرض

١٩ باء ٢ : يجب على مقدم العرض أن يعترض دون تأخير لا لزوم له

١٩ جيم : التعديلات التي تعد أساسية

١٩ جيم ١ : التعديلات التي تعتبر أساسية والمذكورة في المادة ١٩ (٣)

١٩ دال : البضائع التي تقبل عندما يختلف "القبول" جوهريا عن الايجاب

١٩ دال ١ : نهوج يمكن اتباعها

١٩ دال ١١ : استناد العقد الى آخر تبليغ تم

١٩ دال ١٢ : الاتفاقية تقدم قاعدة تحل محل الشروط المتنازعة

١٩ دال ١٣ : الغاء العقد كله

١٩ دال ١٣١ : عدم تسوية المشكلة عندما تكون البضائع المعيبة قد سببت ضررا

١٩ هاء : مشاكل أخرى

المادة ٢٠ - تفسير الآجال الزمنية التي يحددها مقدم العرض للقبول

٢٠ ألف : المدة المتاحة للقبول التي يحددها مقدم العرض

٢٠ ألف ١ : متى تبدأ المدة (المادة ٢٠ (١))

٢٠ باء : أثر العطلات وأيام عطلة العمل . انظر المادة ٢٠ (٢)

المادة ٢١ - القبول المتأخر : استجابة مقدم العرض

٢١ ألف : الاشعار الذي يجعل القبول المتأخر نافذ المفعول (المادة ٢١ (١١))

٢١ باء : القبول الذي يصل متأخرا بسبب تأخر ايصاله للمخاطب (المادة ٢١ (٢))

٢١ باء ١ : سبب التأخر واضح لمقدم العرض : واجب اعلام المخاطب

٢١ باء ٢ : التخلف عن اعلام المخاطب بذلك : القبول يكون نافذ المفعول

المادة ٢٢ - سحب القبول

٢٢ ألف : جواز سحب القبول

٢٢ ألف ١ : وجوب وصول سحب القبول الى مقدم العرض قبل نفاذ المفعول

المادة ٢٣ - وقت ابرام العقد

٢٣ ألف : يبرم العقد عندما يصبح القبول نافذ المفعول

٢٣ ألف ١ : الميعاد الذي يكون فيه القبول نافذ المفعول : انظر المادة ١٨ (٢)

المادة ٢٤ - وقت "وصول" الرسالة الى المرسل اليه

٢٤ ألف : التبليغ الشفوي

٢٤ باء : وسائل التبليغ الأخرى

٢٤ باء ١ : التسليم الى مكان العمل أو العنوان البريدي

٢٤ جيم : التسليم الى مكان اقامة المرسل اليه المعتاد

٢٤ دال : وقت وصول رسالة التبليغ الى الطرف الآخر قد يكون وثيق الصلة بشأن :

المادة ١٥ (١) - الايجاب : المادة ١٥ (٢) - سحب الايجاب : المادة ١٦ (١) - الرجوع عن الايجاب ؛
المادة ١٧ - الرفض : المادة ١٨ (٢) - القبول : المادة ٢٠ (١) - المدة المحددة للقبول : المادة ٢٢ -
سحب القبول

٢٤ هاء : مشاكل أخرى

الجزء الثالث - بيع البضائع

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢٥ - تعريف المخالفة الجوهرية

٢٥ ألف : أثر المخالفة الجوهرية

٢٥ ألف ١ : فسخ العقد (انظر المادتين ٤٩ (١) (أ) و ٦٤ (١) (أ))

٢٥ باء : تعريف : الحرمان الأساسي مما هو يتوقع الحصول عليه ، الخ

٢٥ باء ١ : الاستثناء : اختبار امكانية التنبؤ بما قد يقع (انظر المادة ٢٥)

٢٥ جيم : غير ذلك من المسائل المتعلقة بالتعريف

المادة ٢٦ - الاخطار بفسخ العقد

٢٦ ألف : الاعلان الفعلي بفسخ العقد

٢٦ ألف ١ : اشتراط اخطار الطرف الآخر

٢٦ ألف ٢ : نفاذ مفعول ارسال الاخطار : انظر المادة ٢٧

المادة ٢٧ - التأخر أو الخطأ في ارسال التبليغ

٢٧ ألف : ارسال التبليغ بوسائل الاتصال المناسبة

٢٧ ألف ١ : نفاذ المفعول على الرغم من التأخر أو الخطأ في ايصال رسالة التبليغ أو فقدانها

٢٧ باء : الاستثناءات من القاعدة العامة : انظر المواد ٤٧ (٢) ، ٤٨ ، ٦٣ (٢) ، ٦٥ (٢) ، ٧٩ (٤)

**المادة ٢٨ - تقييد الحق في طلب تنفيذ الالتزام :
القواعد الداخلية لدى المحكمة**

[القواعد التي يمنح بموجبها الحق في طلب تنفيذ
الالتزام : انظر المادتين ٤٦ ، ٦٢]

٢٨ ألف : لا تطلب المحكمة تنفيذ الالتزام في قضايا محلية مشابهة

٢٨ ألف ١ : القانون المعمول به : اللائحة الداخلية للمحكمة

٢٨ ألف ٢ : المحكمة غير ملزمة بموجب الاتفاقية بطلب تنفيذ الالتزام

٢٨ باء : لا تمس المادة ٢٨ بسبل الانتصاف الأخرى

٢٨ باء ١ : أمثلة : فسخ العقد (المادتان ٤٩ و ٦٤) ، التعويض عن الأضرار (المواد ٧٤ - ٧٦) وغير

ذلك

٢٨ جيم : مسائل أخرى

المادة ٢٩ - تعديل العقد أو انشاؤه بالاتفاق

٢٩ ألف : يجوز للطرفين تعديل العقد أو انشاؤه بالاتفاق

٢٩ باء : يجوز أن يقتضي العقد المكتوب أن يكون التعديل أو الانهاء كتابة

٢٩ باء ١ : جواز عدم تطبيق الاتفاق المانع للتعديل الشفوي

٢٩ باء ١١ : التصرف الذي اعتمد عليه الطرف الآخر (ولكن انظر المادتين ١٢ و ١٦)

الفصل الثاني - التزامات البائع

المادة ٣٠ - ملخص لالتزامات البائع

٣٠ ألف : يرد موجز لالتزامات البائع بموجب المواد ٣٠ الى ٤٤

الفرع الأول - تسليم البضائع والمستندات

المادة ٣١ - مكان التسليم

٣١ ألف : العقود التي تتضمن نقل البضائع (المادة ٣١ (أ))

٣١ ألف ١ : الالتزامات بتسليم البضائع الى أول ناقل

٣١ باء : العقود التي لا تتضمن نقل بضائع ويعرف الطرفان المكان الذي توجد فيه البضائع

٣١ باء ١ : الالتزام بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في مكان معلوم (المادة ٣١ (ب))

٣١ جيم : حالات أخرى

٣١ جيم ١ : وضع البضائع تحت تصرف المشتري في مكان عمل البائع

٣١ دال : مسائل أخرى

[ملحوظة - تتناول المادة ٣١ التزامات الطرفين التعاقدية . أما انتقال تبعة الهلاك أو التلف فيخضع لأحكام الفصل الرابع (المواد ٦٦ الى ٧٠) .]

المادة ٣٢ - ترتيبات الشحن

٣٢ ألف : الالتزام بارسال اخطار بالشحن يتضمن تعيين البضائع (المادة ٣٢ (١))

٣٢ ألف ١ : ما لم يكن في الامكان تعيينها بوضوح

٣٢ باء : واجبات البائع اذا كان ملزما باتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل البضائع (المادة ٣٢ (٢))

٣٢ باء ١ : بوسائط النقل المناسبة حسب الشروط المتبعة عادة

٣٢ جيم : تزويد المشتري بالمعلومات اللازمة لاجراء التأمين (المادة ٣٢ (٣))

٣٢ دال : مسائل أخرى تتعلق بترتيبات الشحن

المادة ٣٣ - وقت التسليم

٣٣ ألف : في التاريخ المحدد في العقد أو يمكن تحديده بالرجوع الى العقد

٣٣ باء : ينص العقد على ميعاد التسليم (المادة ٣٣ (ج))

٣٣ باء ١ : يجوز للبائع تسليم البضائع في أي وقت خلال المدة المحددة :

٣٣ باء ١١ : الا اذا تبين من الظروف أن المشتري قد يختار موعدا للتسليم

٣٣ جيم : حالات أخرى : خلال مدة معقولة من ابرام العقد (المادة ٣٣ (ج))

المادة ٣٤ - تسليم المستندات

٣٤ ألف : التزام البائع بتسليم المستندات

٣٤ ألف ١ : الالتزام قائم على العقد (انظر المادة ٩ : الاعراف والممارسات)

٣٤ باء : يقوم البائع بتدارك أي نقص في مطابقة المستندات (انظر أيضا المادة ٣٧)

٣٤ باء ١ : فترة الاصلاح محدودة بموجب العقد

٣٤ باء ٢ : لا يجوز أن يترتب عليها مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة

٣٤ جيم : للمشتري الحق في طلب تعويضات (انظر المواد ٧٤ الى ٧٧)

٣٤ دال : مسائل أخرى تتعلق بالمستندات

الفرع الثاني - مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

المادة ٣٥ - مطابقة البضائع لأحكام العقد

٣٥ ألف : وجوب أن تكون كمية البضائع ونوعيتها وأوصافها مطابقة لأحكام العقد (المادة ٣٥ ((١))

٣٥ باء : الشروط ضمنية بحكم القانون (المادة ٣٥ ((٢))

٣٥ باء ١ : تكون صالحة للاستعمال في أغراض تستعمل فيها بضائع من نفس النوع (المادة ٣٥ ((٢))

((١))

٣٥ باء ٢ : صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط البائع علماً بها (المادة ٣٥ ((٢)) (ب))

٣٥ باء ٢١ : الاعتماد على خبرة البائع وتقديره

٣٥ باء ٣ : صفات البضائع المعروضة كعينة أو نموذج

٣٥ باء ٤ : تغليف البضائع لحمايتها بالطريقة المتبعة عادة في بضائع مماثلة

٣٥ جيم : إعفاء البائع من تبعة عدم المطابقة إذا :

٣٥ جيم ١ : كان البائع يعلم بعدم المطابقة وقت التعاقد

٣٥ جيم ٢ : اتفق الطرفان على خلاف ذلك (المادتان ٦ و ٣٥ ((٢))

٣٥ دال : مسائل أخرى تتعلق بمطابقة البضائع

المادة ٣٦ - وقت تقييم مطابقة البضائع

٣٦ ألف : تحدد المطابقة اعتباراً من وقت انتقال التبعة إلى المشتري

٣٦ ألف ١ : للاطلاع على أحكام انتقال التبعة ، انظر الفصل الرابع ، المواد ٦٦ الى ٧٠

٣٦ ألف ٢ : يكون البائع مسؤولا عندما يظهر عيب في المطابقة في وقت لاحق

٣٦ باء : ظهور عيب في المطابقة بعد انتقال التبعة (المادة ٢٦ (٢)) :

٣٦ باء ١ : نتيجة اخلال البائع بأي التزام من التزاماته

٣٦ باء ٢ : ضمان المطابقة المستمرة

٣٦ باء ٣ : مسائل أخرى

المادة ٣٧ - التسليم المبكر ، حق البائع في تدارك النقص في مطابقة البضائع

٣٧ ألف : للبائع أن يتدارك النقص في مطابقة البضائع أو يعالجه

٣٧ باء : القيود على الاصلاح

٣٧ باء ١ : القيد الزمني : حتى الميعاد المحدد للتسليم

٣٧ باء ٢ : عندما يتسبب في مضايقة المشتري أو تحميله نفقات غير معقولة

٣٧ جيم : يجوز للمشتري الحصول على تعويضات (انظر المواد ٧٤ الى ٧٧)

المادة ٣٨ - وقت فحص البضائع

٣٨ ألف : التزام المشتري بفحص البضائع

٣٨ ألف ١ : في أقرب وقت تسمح به الظروف (المادة ٣٨ (١))

٣٨ باء : اذا تضمن العقد نقل البضائع ، يؤجل الفحص لحين وصول البضائع الى وجهتها (المادة ٣٨ (٢))

٣٨ جيم : يؤجل الفحص في حالة تغيير وجهة الارسال أو حالة اعادة الارسال

٣٨ جيم ١ : الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨ (٣)

٢٨ دال : مسائل أخرى

[قد يؤدي عدم الامتثال لأحكام المادة ٢٨ الى عواقب وخيمة ، انظر المادتين ٣٩ و ٤٤ .]

**المادة ٣٩ - اشتراط اخطار البائع بوجود نقص
في مطابقة البضائع : الجزاءات**

٣٩ ألف : يجب على المشتري أن يخطر البائع خلال فترة معقولة (المادة ٣٩ (١))

٣٩ ألف ١ : محددًا طبيعة العيب في المطابقة

٣٩ ألف ١١ : درجة التحديد المطلوبة

٣٩ ألف ٢ : خلال فترة معقولة (للاطلاع على ارسال الاخطار ، انظر المادة ٢٧)

٣٩ ألف ٣ : الا اذا كان البائع على علم بالأمر (انظر المادة ٤٠) . للاطلاع على مبرر عدم مراعاته
لأحكام المادة ٣٩ (١) : انظر المادة ٤٤

٣٩ باء : المدة القصوى لتوجيه الاخطار سنتان (انظر المادة ٣٩ (٢))

٣٩ باء ١ : نقطة البدء : التاريخ الفعلي لتسلم البضائع

٣٩ باء ٢ : أثر تحديد موعد أقصى : فقدان المشتري حق التمسك بالنقص في المطابقة

٣٩ باء ٣ : مدة الضمان (المادة ٣٦ (٢) ؛ علم البائع (المادة ٤٠)

٣٩ باء ٤ : العلاقة بالمدة القانونية/فترة التقادم

٣٩ باء ٤١ : انظر اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤) والبروتوكول
(١٩٨٠)

٣٩ باء ٤٢ : الأثر المستقل للاخطار وفترات التقادم

٣٩ جيم : مسائل أخرى تتعلق بتوجيه الاخطار

المادة ٤٠ - علم البائع بعدم المطابقة

٤٠ ألف : عدم كشف البائع عن أوجه عدم مطابقة يعلم بوجودها

٤٠ باء : الجزاء : يفقد البائع الحق في التمسك بأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩

٤٠ جيم : مسائل أخرى تتعلق بعدم كشف البائع عن أمور يعرفها

المادة ٤١ - ادعاءات الغير بالحق في البضائع

٤١ ألف : التزام البائع بتسليم البضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير (مثال ذلك : يدعي "سين" حق الملكية أو حق تأمينات عينية في بضائع باعها "صاد" الى "عين")

٤١ ألف ١ : يزعم البائع أن ادعاء الغير ادعاء خاطيء

٤١ ألف ١١ : حقوق المشتري وتعويضاته

٤١ باء : وافق المشتري على أخذ بضائع يدعي طرف ثالث ملكيتها أو حقه فيها

٤١ جيم : مسائل أخرى تتعلق بادعاءات الغير

٤١ دال : المشاكل المتعلقة بالملكية الفكرية : انظر المادة ٤٢

المادة ٤٢ - ادعاءات الغير المستندة الى الملكية الفكرية

٤٢ ألف : التزام البائع بتسليم البضائع خالصة من أي ادعاء للغير يستند مثلا الى حق التأليف والنشر أو براءة الاختراع أو العلامة التجارية المسجلة

٤٢ ألف ١ : علم البائع بالادعاء وقت إبرام العقد

٤٢ باء : ادعاءات الغير في دولة أو منطقة معينة

٤٢ باء ١ : الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استخدامها في أغراض أخرى

٤٢ باء ١١ : توقع إعادة بيع البضائع أو استعمالها في تلك الدولة (المادة ٤٢ (١) (أ))

٤٢ باء ٢ : الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري (المادة ٤٢ (١) (ب))

٤٢ جيم : التزام البائع لا ينطبق اذا :

٤٢ جيم ١ : كان المشتري يعلم وقت ابرام العقد بوجود الحق أو الادعاء

٤٢ جيم ٢ : تتج الحق أو الادعاء عن رسوم هندسية أو تصميمات وما الى ذلك قدمها المشتري
(المادة ٤٢ (٢) (ب))

٤٢ دال : مسائل أخرى

المادة ٤٣ - الاخطار بادعاء الغير

٤٣ ألف : التزام المشتري باخطار البائع :

٤٣ ألف ١ : محددًا طبيعة الادعاء بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢

٤٣ ألف ٢ : خلال فترة معقولة بعد علم المشتري بالادعاء

٤٣ ألف ٣ : أثر عدم قيام المشتري بتوجيه الاخطار :

٤٣ ألف ٣١ : فقدان حق التمسك بأحكام المادة ٤١ أو المادة ٤٢

٤٣ باء : أثر علم البائع بالادعاء وبطبيعته :

٤٣ باء ١ : الأثر : فقدان أي حق في التمسك بأحكام المادة ٤٣ (١)

٤٣ جيم : مسائل أخرى

المادة ٤٤ - مبرر التخلف عن الاخطار

٤٤ ألف : مبرر عدم القيام بتوجيه الاخطار الذي تقتضيه المادة ٣٩ (١) والمادة ٤٣ (١) :

٤٤ ألف ١ : التعويضات المكفولة : تخفيض الثمن (المادة ٥٠) والحصول على تعويض باستثناء
خسارة الربح الضائع (انظر المواد ٧٤ - ٧٧)

٤٤ باء : التعويضات غير المكفولة : انظر المواد ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد

المادة ٤٥ - سبل الانتصاف المتاحة للمشتري

٤٥ ألف : موجز لسبل الانتصاف المتاحة للمشتري في حالة اخلال البائع بأحكام العقد (المادة ٤٥ (١))

٤٥ باء : سبل الانتصاف المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٥٢ لا تسقط الحق في الحصول على تعويضات (المادة ٤٥ (٢))

٤٥ جيم : لا تمنح أي مهلة تؤخر المشتري عن ممارسة حقه في اللجوء الى سبل الانتصاف (المادة ٤٥ (٣))

المادة ٤٦ - حق المشتري في فرض وفاء البائع بالتزاماته

٤٦ ألف : حق المشتري في اقتضاء التنفيذ (المادة ٤٦ (١) : قارن المادة ٦٢)

٤٦ ألف ١ : فقدان الحق المذكور أعلاه نتيجة اللجوء الى سبل انصاف متضاربة : مثل فسخ العقد

٤٦ ألف ٢ : انظر المادة ٢٨ بصدد انفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة

٤٦ باء : المطالبة بتسليم سلع بديلة :

٤٦ باء ١ : لا تتاح سبل الانتصاف الا لمخالفة جوهرية لأحكام العقد (المادة ٤٦ (٢))

٤٦ باء ٢ : تقتزن المطالبة بتوجيه اخطار بعدم المطابقة (المادة ٣٩)

٤٦ جيم : الحق في طلب اصلاح العيب في مطابقة البضائع للعقد (المادة ٤٦ (٣))

٤٦ جيم ١ : القيود : شرطا معقولية العيب وتوجيه الاخطار

٤٦ دال : مسائل أخرى

**المادة ٤٧ - توجيه اخطار بتحديد فترة اضافية
نهائية للوفاء بالالتزامات**

٤٧ ألف : حق المشتري في تحديد فترة اضافية للتنفيذ

٤٧ ألف ١ : ابداء المشتري قلقه ازاء التأخر في التسليم

٤٧ ألف ٢ : التأخر في التنفيذ سبب يبرر فسخ العقد بموجب المادة ٤٩ (١) (ب)

٤٧ ألف ٣ : محتوى الاخطار كأساس لفسخ العقد

٤٧ ألف ٣١ : وجوب تعيين مدة معقولة ومحددة ونهائية

٤٧ باء : سبل الانتصاف المتاحة للمشتري خلال تلك الفترة (المادة ٤٧ (٢))

٤٧ باء ١ : لا يكون للمشتري أي حق في اللجوء الى سبل الانتصاف في حالة الاخلال بأحكام العقد
الا اذا :

٤٧ باء ١١ : أعلن البائع أنه لن يمثل للاخطار

٤٧ باء ٢ : لا يحرم المشتري من حق الحصول على تعويضات عن التأخير

٤٧ جيم : مسائل أخرى

[للبيع حقوق مماثلة في ممارسة سبل الانتصاف بموجب المادتين ٦٣ (١) و ٦٤ (١) (ب)]

**المادة ٤٨ - قيام البائع بتدارك الخلل في الوفاء
بالتزاماته بعد تاريخ التسليم**

٤٨ ألف : حق البائع في اصلاح كل خلل في التنفيذ

٤٨ ألف ١ : أمثلة : التسليم ، الاصلاح ، تزويد بضائع بديلة

٤٨ ألف ٢ : القيود على اصلاح الخلل منصوص عليها في المادة ٤٨ (١) وهي : التأخير غير المعقول
أو المضايقة غير المعقولة أو الشك في سداد المصاريف

٤٨ باء : استفسار البائع : هل سيقبل المشتري التنفيذ ؟ (المادة ٤٨ (٢))

٤٨ باء ١ : الآثار المترتبة على عدم قيام المشتري بالرد : المادة ٤٨ (٢) و (٣)

٤٨ جيم : لا يبدأ نفاذ الطلب أو الاخطار المنصوص عليه في المادة ٤٨ (٢) أو (٣) الا بعد أن يتلقاه المشتري -- وذلك استثناء من قاعدة "الارسال" المنصوص عليها في المادة ٢٧

المادة ٤٩ - حق المشتري في فسخ العقد

٤٩ ألف : مبررات فسخ العقد

٤٩ ألف ١ : مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٤٩ (١) (أ))

٤٩ ألف ١١ : الآثار المترتبة على المخالفة الجوهرية : المادة ٨١

٤٩ ألف ٢ : عدم قيام البائع بالتسليم أو رفضه التسليم :

٤٩ ألف ٢١ : خلال فترة اضافية محددة بموجب المادة ٤٧ (المادة ٤٩ (١) (ب))

٤٩ باء : فقدان المشتري حقه في اعلان فسخ العقد بعد التسليم (المادة ٤٩ (٢))

٤٩ باء ١ : عدم القيام بفسخ العقد خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤٩ (٢) (أ) و (ب)

المادة ٥٠ - تخفيض الثمن

٥٠ ألف : حق المشتري في خفض الثمن في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد (انظر المادة ٣٥)

٥٠ باء : يتاح هذا الحق سواء أتم دفع الثمن أم لا

٥٠ باء ١ : صيغة خفض الثمن : المادة ٥٠ (الجملة الأولى)

٥٠ جيم : لا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن اذا :

٥٠ جيم ١ : قام البائع باصلاح كل خلل في التنفيذ (المادة ٣٧ أو ٤٨)

٥٠ جيم ٢ : رفض المشتري أن يقوم البائع باصلاح الخلل وفقا للمادة ٣٧ أو ٤٨

المادة ٥١ - عدم مطابقة جزء من البضائع

٥١ ألف : عدم تسليم أو مطابقة سوى جزء فقط من البضائع

٥١ ألف ١ : تنطبق أحكام المواد ٤٦ الى ٥٠ على الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق

٥١ باء : فسخ العقد برمته

٥١ باء ١ : يجب أن يقوم على مخالفة جوهرية للعقد برمته

[فسخ العقد في عقود التسليم على دفعات : انظر المادة ٧٣]

المادة ٥٢ - التسليم المبكر : الكمية الزائدة

٥٢ ألف : التسليم المبكر : يجوز للمشتري أن يتسلم البضائع أو أن يرفض استلامها

٥٢ باء : الكمية الزائدة : يجوز للمشتري أن يتسلم كل الكمية أو أن يرفض استلام الكمية الزائدة

٥٢ جيم : يسري السعر المحدد في العقد على كمية البضائع الزائدة التي يتسلمها المشتري

الفصل الثالث - التزامات المشتري

المادة ٥٢ - ملخص لالتزامات المشتري

٥٢ ألف : الالتزام بدفع ثمن البضائع (انظر المواد ٥٤ الى ٥٩)

٥٢ باء : الالتزام باستلام البضائع (انظر المادة ٦٠)

الفرع الأول - دفع الثمن

المادة ٥٤ - الالتزام بدفع الثمن : الخطوات المفوضية الى تنفيذه

٥٤ ألف : يشمل الالتزام بدفع الثمن الخطوات المفوضية الى تنفيذه

٥٤ ألف ١ : أمثلة مألوفة : اتخاذ الترتيبات لاستصدار خطاب اعتماد

٥٤ ألف ٢ : قد يترتب على عدم اتخاذ هذه الاجراءات جزاءات (المواد ٦١ الى ٦٥)

المادة ٥٥ - عقود الأسعار المفتوحة

٥٥ ألف : جواز نفاذ الاتفاقات التي لا تتضمن تحديدا للثمن ؛ وجهات نظر متعارضة :

٥٥ ألف ١ : لا تجيز المادة ١٤ نفاذ الاتفاق نظرا لانعدام التحديد

٥٥ ألف ٢ : لا تجيز المادة ١٤ نفاذ الاتفاق الا اذا كان عدم تعيين الثمن يعني أن الطرفين لا يقصدان الالتزام بثمان معين

٥٥ ألف ٣ : تقر المادة ٥٥ الاتفاق اذا كان قصد الطرفين هو الالتزام به

٥٥ ألف ٣١ : الاتفاق ضمنا على السعر الذي يتقاضى عموما لقاء مثل هذه البضائع

٥٥ ألف ٣١٢ : المشكلة : لا يوجد سعر يتقاضى عموما لقاء هذه البضائع ؛ انظر المادة ٩ (الأعراف والممارسات)

٥٥ ألف ٤ : تشير عبارة "انعقد ... على نحو صحيح" الواردة في المادة ٥٥ الى القانون المحلي الواجب التطبيق الذي يحرم ابرام مثل هذه الاتفاقات

المادة ٥٦ - الوزن الصافي

٥٦ ألف : يحدد الثمن حسب الوزن ، وفي حالة الشك :

٥٦ ألف ١ : يحسب على أساس الوزن "الصافي" (وليس "الاجمالي") - - وبذا يستبعد وزن التغليف

٥٦ ألف ٢ : امكانية تطبيق ممارسات الأطراف وأعرافها (المادة ٩)

المادة ٥٧ - مكان تسديد الثمن

٥٧ ألف : في حالة عدم وجود اتفاق ، يدفع الثمن في مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١) (أ))

٥٧ ألف ١ : الأهمية : ضوابط صرف العملة التي يخضع لها تسديد المشتري للثمن

٥٧ باء : الاتفاق على الدفع مقابل تسليم البضائع أو المستندات (المادة ٥٧ (١) (ب))

٥٧ جيم : تغيير مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (٢))

٥٧ جيم ١ : يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع تكون مترتبة على التغيير

المادة ٥٨ - وقت تسديد الثمن

٥٨ ألف : على المشتري أن يدفع الثمن عندما توضع البضائع تحت تصرفه (المادة ٥٨ (١))

٥٨ ألف ١ : لا يلزم البائع بتسليم البضائع الى حين قيام المشتري بدفع الثمن

٥٨ باء : العقود التي تتضمن نقل البضائع (المادة ٥٨ (٢))

٥٨ باء ١ : يجوز للبائع أن يتخذ ترتيبات تفضي بأن يكون التسليم مقابل دفع الثمن

٥٨ باء ١١ : مكان تبادل المستندات

٥٨ جيم : يحق للمشتري أن يفحص البضائع قبل دفع الثمن (المادة ٥٨ (٣))

٥٨ جيم ١ : الاستثناء : تعارض الاجراءات المتفق عليها مع الفحص

المادة ٥٩ - التسديد المستحق دون طلب

٥٩ ألف : استحقاق الدفع في الميعاد المحدد في العقد أو الاتفاقية أو الذي يمكن تحديده بالرجوع الى العقد أو الاتفاقية

٥٩ ألف ١ : لا حاجة الى قيام البائع بتوجيه طلب أو اتخاذ أي اجراء آخر

الفرع الثاني - الاستلام

المادة ٦٠ - التزام المشتري باستلام البضائع

٦٠ ألف : يتضمن القيام بأعمال يمكن توقعها منه بصورة معقولة لمعاونة البائع (المادة ٦٠ (أ))

٦٠ ألف ١ : التعاون مع البائع (انظر المادة ٧ : حسن النية)

٦٠ باء : التزام المشتري بالاستلام (المادة ٦٠ (ب))

٦٠ باء ١ : عدم القيام بالاستلام : انظر الحقوق العائدة الى البائع ، المواد ٦١ الى ٦٤

الفرع الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد

المادة ٦١ - سبل الانتصاف المتاحة للبائع في حالة مخالفة المشتري للعقد

٦١ ألف : موجز سبل الانتصاف المتاحة للبائع (قارن الموجز المماثل الوارد بالمادة ٤٥)

٦١ ألف ١ : ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦٢ الى ٦٥

٦١ ألف ٢ : المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ الى ٧٧

٦١ باء : يجوز للبائع أن يطالب بتعويضات بالاضافة الى سبل الانتصاف الأخرى (المادة ٦١ (٢))

٦١ جيم : عندما لا يجوز للمحكمة أن تمنح مهلة للتنفيذ (المادة ٤٥ (٣))

المادة ٦٢ - حق البائع في فرض تنفيذ الالتزامات

٦٢ ألف : يجوز للبائع أن يلزم المشتري بتنفيذ أي من التزاماته :

٦٢ ألف ١ : الا اذا كان البائع قد مارس سبل انتصاف تتعارض مع ذلك

٦٢ ألف ١١ : مثل فسخ العقد (انظر المادة ٦٤)

٦٢ باء : رفض قبول التعويض لارغامه على التنفيذ

٦٢ باء ١ : قانون المحكمة (المادة ٢٨)

٦٢ باء ٢ : التزام البائع بالتصرف في البضائع : المادتان ٨٥ و ٨٨ (٢)

المادة ٦٣ - اخطار يحدد فترة اضافية نهائية لتنفيذ الالتزامات

[انظر أحكاما مشابهة في المادة ٤٧]

٦٣ ألف : تحديد فترة اضافية نهائية ينفذ المشتري التزاماته في غضون (المادة ٦٣ (١))

٦٣ باء : سبل الانتصاف المتاحة للبائع خلال هذه الفترة (المادة ٦٣ (٢))

٦٣ باء ١ : لا يجوز للبائع ممارسة أي سبيل من سبل الانتصاف المتاحة به في حالة مخالفة العقد
إلا إذا :

٦٣ باء ١١ : رفض المشتري تنفيذ التزامه خلال الفترة المحددة

المادة ٦٤ - حق البائع في فسخ العقد

٦٤ ألف : مبررات فسخ العقد

٦٤ ألف ١ : مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٦٤ (١) (أ))

٦٤ ألف ١١ : التزامات المشتري : المواد ٥٤ إلى ٦٠ : مخالفة جوهرية للعقد : المادة ٢٥

٦٤ ألف ٢ : لم يدفع المشتري الثمن أو لم يتسلم البضائع :

٦٤ ألف ٢١ : خلال الفترة الإضافية التي حددها البائع بموجب المادة ٦٣

٦٤ باء : يفقد البائع حقه في فسخ العقد إذا كان يعلم أن المشتري قد دفع الثمن (المادة ٦٤ (٢))

٦٤ باء ١ : بالنسبة لأي مخالفة أخرى :

٦٤ باء ١١ : بعد انقضاء الفترات المنصوص عليها في المادة ٦٤ (٢) (أ) و (ب)

٦٤ جيم : مشاكل أخرى

المادة ٦٥ - اخطار من البائع يطلب تقديم مواصفات ناقصة

٦٥ ألف : عدم تنفيذ المشتري التزامه بتقديم المواصفات

٦٥ باء : يجوز للبائع أن يحدد المواصفات بنفسه (المادة ٦٥ (١))

٦٥ باء ١ : عليه أن يبلغ المشتري بها وأن يطلب منه تحديد مواصفات مختلفة (المادة ٦٥ (٢))

٦٥ باء ٢ : أثر عدم قيام المشتري بالاستجابة لهذا الطلب (المادة ٦٥ (٢))

الفصل الرابع - انتقال تبعة الهلاك

المادة ٦٦ - الهلاك أو التلف بعد انتقال التبعة الى المشتري

٦٦ ألف : يحدد تطابق البضائع من وقت انتقال التبعة

٦٦ ألف ١ : يتحمل البائع تبعة أي هلاك أو تلف سابق

٦٦ باء : الهلاك أو التلف بعد انتقال التبعة

٦٦ باء ١ : لا يعفى المشتري من التزامه بدفع الثمن الا :

٦٦ باء ١٢ : اذا كان التلف ناتجا عن فعل أو تقصير من جانب البائع (عيب كامن مثلا)

٦٦ جيم : مشاكل أخرى

المادة ٦٧ - التبعة عندما يتضمن عقد البيع نقل البضائع

٦٧ ألف : تنتقل التبعة عند تسليم البضائع الى أول ناقل (المادة ٦٧ (١))

٦٧ ألف ١ : الاستثناء : كان البائع ملزما بتسليم البضائع في مكان آخر

٦٧ باء : حق البائع في الاحتفاظ بالمستندات التي تنظم التصرف في البضائع :

٦٧ باء ١ : لا أثر له على انتقال التبعة

٦٧ جيم : لا تنتقل التبعة ما لم تكن البضائع معينة بأنها هي المشمولة بالعقد (المادة ٦٧ (٢))

٦٧ دال : مشاكل أخرى

المادة ٦٨ - انتقال تبعة المخاطر - البضائع المباعة أثناء النقل

٦٨ ألف : البضائع المباعة أثناء النقل : قاعدة عامة بشأن انتقال التبعة

٦٨ ألف ١ : تنتقل التبعة عند إبرام العقد

٦٨ باء : الظروف الدالة على الاتفاق بشأن نقل تبعة المخاطر اعتباراً من تاريخ الشحن

٦٨ باء ١ : الأعراف (المادة ٩)

٦٨ باء ٢ : تحويل المستندات إلى المشتري - بوليصة التأمين مثلاً

٦٨ جيم : لم يكشف البائع عن علمه بأن البضائع قد هلكت أو تلفت :

٦٨ جيم ١ : تظل التبعة على عاتق البائع

٦٨ دال : مشاكل أخرى

المادة ٦٩ - انتقال تبعة المخاطر في حالات أخرى

٦٩ ألف : على المشتري أن يتسلم البضائع في مكان عمل البائع (المادة ٦٩ (١))

٦٩ ألف ١ : تنتقل التبعة عند استلام المشتري البضائع

٦٩ ألف ٢ : لكن إذا لم يتسلم المشتري البضائع في الميعاد المحدد في العقد

٦٩ ألف ٢١ : تنتقل التبعة إلى المشتري اعتباراً من وقت المخالفة

٦٩ باء : على المشتري أن يتسلم البضائع في مكان غير مكان عمل البائع (المادة ٦٩ (٢))

٦٩ باء ١ : تنتقل التبعة في الوقت المقرر لتسليم البضائع

٦٩ باء ١١ : وعندما يكون المشتري على علم بأن البضائع موضوعة تحت تصرفه

٦٩ جيم : لا تنتقل التبعة إلا بعد أن تكون البضائع قد عينت بوضوح (المادة ٦٩ (٣))

٦٩ دال : مشاكل أخرى

المادة ٧٠ - تبعة المخاطر عند ارتكاب البائع مخالفة جوهرية

٧٠ ألف : شحن تشوبه عيوب خطيرة (المادة ٢٥) تلفت البضائع أثناء النقل :

٧٠ ألف ١ : على الرغم من أن تبعة المخاطر أثناء النقل تقع على عاتق المشتري وفقا للمادة ٦٨ :

٧٠ ألف ١١ : يجوز للمشتري فسخ العقد بسبب ارتكاب مخالفة جوهرية

٧٠ ألف ١٢ : أثر فسخ العقد لتحصيل البائع تبعة المخاطر أثناء النقل

٧٠ باء : المخالفة المرتكبة فيما يتعلق بالبضائع ليست مخالفة جوهرية

٧٠ باء ١ : لا يجوز للمشتري فسخ العقد : تظل تبعة المخاطر أثناء النقل على المشتري

٧٠ باء ٢ : يجوز للمشتري الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالبضائع أثناء النقل

٧٠ جيم : يتسلم المشتري بضائع تشوبها عيوب خطيرة :

٧٠ جيم ١ : التلف غير الناجم عن تقصير المشتري لا يحول دون فسخ العقد

٧٠ جيم ١١ : يجوز استثناء فسخ العقد بسبب تأخر التسليم (المادة ٤٩ (٢) (أ))

٧٠ جيم ١٢ : لا حاجة الى اعادة البضائع بحالة تطابق الحالة التي تسلمها بها المشتري

(المادة ٨٢ (٢) (أ))

٧٠ دال : مشاكل أخرى

الفصل الخامس - أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول - الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات

المادة ٧١ - إيقاف تنفيذ الالتزامات

٧١ ألف : يتبين أن أحد الطرفين لن ينفذ جانباً هاماً من التزاماته

٧١ ألف ١ : الأسباب المبررة لإيقاف الطرف الآخر تنفيذ التزاماته (المادة ٧١ (١))

٧١ ألف ١١ : عجز خطير في قدرته على التنفيذ أو اعساره

٧١ ألف ١٢ : الطريقة التي يتبعها في تنفيذ العقد أو في الاستعداد لتنفيذه

٧١ باء : الأسباب المبررة لاعتراض البائع على تسليم البضائع أثناء النقل (المادة ٧١ (٢))

٧١ باء ١ : اتضح له بعد ارسال البضائع أن المشتري لن يقوم بالدفع

٧١ باء ٢ : يجوز للبائع أن يعترض على تسليم البضائع مع أن

٧١ باء ٢١ : المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضائع

٧١ باء ٢٢ : القاعدة المذكورة أعلاه لا تسري الا على الحقوق المقررة لكل من المشتري
والبائع

٧١ باء ٢٣ : التحقق مما اذا كان ينبغي للناقل تسليم البضائع الى المشتري أو الى البائع

٧١ باء ٣ : الاعتراض على التسليم فيما يتعلق بالغير

٧١ باء ٣١ : ينظمه القانون المحلي الواجب التطبيق

٧١ جيم : التزامات الطرف الذي يوقف التنفيذ (المادة ٧١ (٣))

٧١ جيم ١ : اخطار الطرف الآخر بذلك على الفور

٧١ دال : مواصلة التنفيذ عند تسلمه ضمانات كافية

٧١ دال ١ : كفاية الضمانات

٧١ دال ٢ : اطالة المدة بسبب وقف التنفيذ

٧١ دال ٣ : الآثار المترتبة على عدم تقديم ضمانات كافية

٧١ هاء : مشاكل أخرى

المادة ٧٢ - فسخ العقد قبل حلول موعد تنفيذ الالتزامات

٧٢ ألف : اذا تبين بوضوح أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٢٥)

٧٢ ألف ١ : الأسباب : انكار العقد ؛ عجز واضح

٧٢ ألف ٢ : جاز للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد (المادة ٧٢ (١))

٧٢ باء : يوجه اخطارا مسبقا بنيته اعلان فسخ العقد

٧٢ باء ١ : الاخطار من جانب الطرف الذي ينوي اعلان فسخ العقد

٧٢ باء ٢ : السبب : اتاحة الفرصة لتقديم ضمانات بالتنفيذ

٧٢ جيم : أعلن أحد الطرفين أنه لن ينفذ التزامه (المادة ٧٢ (٣))

٧٢ جيم ١ : لا حاجة الى توجيه اخطار مسبق وفقا لأحكام المادة ٧٢ (٢)

المادة ٧٣ - فسخ العقد في عقود التسليم على دفعات

٧٣ ألف : مخالفة جوهرية للعقد فيما يتعلق باحدى الدفعات (المادة ٧٣ (١))

٧٣ ألف ١ : اعلان فسخ العقد بالنسبة للدفعة المعيبة

٧٣ باء : رفض الدفعات المقبلة (المادة ٧٣ (٢))

٧٣ باء ١ : اذا كان عدم التنفيذ فيما يتعلق باحدى الدفعات يعطي أسبابا لتوقع :

٧٣ باء ١٢ : ارتكاب مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة

٧٣ باء ٢ : اعلان فسخ العقد مستقبلا في غضون مدة معقولة

٧٣ جيم : وجود عيب في احدى الدفعات يحول دون استعمال الدفعات الأخرى

٧٣ جيم ١ : فسخ العقد بالنسبة للدفعات السابقة والدفعات المقبلة

٧٣ دال : مشاكل أخرى

الفرع الثاني - التعويض

المادة ٧٤ - التعويض - قواعد عامة لتقديره

٧٤ ألف : خسارة لحقت نتيجة لمخالفة العقد

٧٤ ألف ١ : يشمل الربح الضائع

٧٤ ألف ١١ : التقدير : خسارة الحجم : مصاريف عامة

٧٤ باء : الحدود القصوى للتعويض : توقع الخسارة

٧٤ باء ١ : كنتائج متوقعة لمخالفة العقد

٧٤ باء ٢ : وقت إبرام العقد

٧٤ جيم : مشاكل أخرى

المادة ٧٥ - فسخ العقد : تقرير التعويض
على أساس أسعار صفقة بديلة

٧٥ ألف : شراء بضائع بديلة بعد فسخ العقد

٧٥ ألف ١ : قيام البائع المغبون باعادة بيع البضائع

٧٥ ألف ٢ : قيام المشتري المغبون بشراء بضائع بديلة

٧٥ باء : العلاقة بين فسخ العقد وشراء البضائع البديلة

٧٥ باء ١ : شراء بضائع بديلة على نحو معقول

٧٥ باء ٢ : خلال مدة معقولة بعد الفسخ

٧٥ جيم : التعويضات المستحقة

٧٥ جيم ١ : الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل

٧٥ دال : مشاكل أخرى

**المادة ٧٦ - فسخ العقد : تقدير التعويضات
بالاستناد الى السعر الجاري**

٧٦ ألف : فسخ العقد دون القيام بشراء بضائع أو إعادة بيعها بموجب المادة ٧٥

٧٦ باء : تحسب التعويضات المستحقة على أساس السعر الجاري

٧٦ باء ١ : وقت فسخ العقد (المادة ٧٦ (١))

٧٦ باء ١١ : فسخ العقد بعد تسلم البضائع :

٧٦ باء ١١١ : السعر الجاري وقت تسلم البضائع

٧٦ جيم : النقطة المرجعية فيما يتعلق بالمكان (المادة ٧٦ (٢))

٧٦ جيم ١ : المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه التسليم (انظر المادة ٣١)

٧٦ جيم ٢ : مكان آخر كبديل معقول

٧٦ جيم ٢١ : مراعاة الفروق في مصاريف النقل

٧٦ دال : التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤ : الربح الضائع

٧٦ هاء : مشاكل أخرى

المادة ٧٧ - التخفيف من الأضرار

٧٧ ألف : الالتزام باتخاذ تدابير معقولة للتخفيف من الأضرار

٧٧ ألف ١ : المشاكل المتعلقة بنطاق الالتزام :

٧٧ ألف ١١ : الالتزام بالتوقف عن الانتاج الضائع بمجرد الالغاء

٧٧ ألف ١٢ : أثر الحق في طلب التنفيذ (المواد ٢٨ و ٤٦ و ٦٢)

٧٧ ألف ١٣ : أثر الحق في الحصول على تعويض عن الربح الضائع

٧٧ ألف ٢ : مشاكل أخرى

الفرع الثالث - الفائدة

المادة ٧٨ - الفائدة

٧٨ ألف : تقاضي فوائد على التأخر في تسلم الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر

٧٨ ألف ١ : هل يجب "تصفية" المبلغ ؟ التأخر في دفع التعويضات

٧٨ باء : سعر الفائدة

٧٨ باء ١ : المنصوص عليه في العقد

٧٨ باء ٢ : خسارة الطرف المغبون الناجمة عن الاقتراض : أسعار الفائدة الجارية

٧٨ باء ٣ : القانون المحلي الواجب التطبيق : فائدة مركبة

٧٨ جيم : مشاكل أخرى

الفرع الرابع - الاعفاءات

المادة ٧٩ - العائق الذي يعني الطرف من تبعة الأضرار

٧٩ ألف : المسألة الأساسية : الاعفاء من تبعة الأضرار (المادة ٧٩ (١))

٧٩ ألف ١ : الاعفاء لا ينطبق على العيوب في البضائع (المادة ٣٥)

٧٩ ألف ١١ : أو استرداد مبالغ لم تحصل

٧٩ باء : العوائق المبررة لاعفاء الطرف

٧٩ باء ١ : العناصر العامة لاعفاء الطرف

٧٩ باء ١١ : عائق يعود الى ظروف خارجة عن ارادة الطرف

٧٩ باء ١٢ : العائق لم يكن متوقعا

٧٩ باء ١٣ : العائق لم يكن بالامكان تجنبه أو التغلب عليه

٧٩ باء ٢ : أنواع العوائق

٧٩ جيم : عدم التنفيذ نتيجة لعدم تنفيذ طرف ثالث عهد اليه تنفيذ العقد (المادة ٧٩ (٢))

٧٩ جيم ١ : وفاء الطرف المطالب بالاعفاء بقواعد المادة ٧٩ (١)

٧٩ جيم ٢ : وفاء الطرف الثالث أيضا بقواعد الاعفاء من تبعه الأضرار (المادة ٧٩ (٢) (ب))

٧٩ جيم ٣ : المشاكل : من ذلك مثلا تقصير من جانب المورد العام

٧٩ دال : عائق مؤقت (المادة ٧٩ (٣))

٧٩ دال ١ : التأخر خلال فترة مطولة : تغير الظروف

٧٩ هاء : توجيه اخطار بالعائق (المادة ٧٩ (٤))

٧٩ هاء ١ : عدم وصول الاخطار خلال مدة معقولة : التعويضات

٧٩ واو : الحفاظ على سبل الانتصاف الأخرى خلاف التعويضات (المادة ٧٩ (٥))

٧٩ واو ١ : سبل الانتصاف العادي هو فسخ العقد (المادتان ٤٩ و ٦٤)

٧٩ واو ٢ : المشكلة : اقامة دعوى للالزام بتنفيذ التزامات مشمولة بالاعفاء (انظر المادتين ٤٨ و

(٦٢)

٧٩ واو ٢١ : متاحة عقب نشوء عائق مؤقت (المادة ٧٩ (٣))

٧٩ زاي : مشاكل أخرى

المادة ٨٠ - عدم التنفيذ الذي يسببه الطرف الآخر

٨٠ ألف : الطرف المسبب لعدم التنفيذ : فقدان الحقوق

٨٠ ألف ١ : العلاقة بالمادة ٧٩

٨٠ ألف ٢ : كمبدأ عام

الفرع الخامس - آثار فسخ العقد

المادة ٨١ - أثر فسخ العقد على الالتزامات : التحكيم : الاسترداد

٨١ ألف : التزامات كلا الطرفين بموجب الاتفاقية

٨١ ألف ١ : الاعفاء : التعويض عن المخالفة (انظر المواد ٧٤ الى ٧٦)

٨١ باء : لا ينهي الفسخ شروط العقد :

٨١ باء ١ : الشروط المتعلقة بتسوية النزاعات : التحكيم

٨١ باء ٢ : الأحكام المنظمة لحقوق الطرفين المترتبة على الفسخ

٨١ جيم : استرداد كل أمن الطرفين للمنافع التي يكون قد سلمها للطرف الآخر (المادة ٨١ (٢))

٨١ جيم ١ : إعادة البضائع المعيبة

٨١ جيم ١١ : الحق في طلب بضائع بديلة بموجب المادة ٤٦ (٢)

٨١ جيم ٢ : إعادة بيع البضائع المطابقة : الحق في الحصول على تعويضات

٨١ جيم ٢١ : المشاكل : الحق في الحصول على قيمة إعادة البيع : الفائدة (المادة ٧٨)

٨١ جيم ٣ : فسخ العقد لعدم القيام بالدفع : الحق في استرداد البضائع

٨١ جيم ٣١ : لا تجيز المحكمة بمقتضى القانون المحلي الاعفاء من تنفيذ عيني (المادة ٢٨)

٨١ دال : الاسترداد من جانب كلا الطرفين : التبادل المتزامن

٨١ هاء : مشاكل أخرى

**المادة ٨٢ - عجز المشتري عن إعادة البضائع
بنفس حالة التطابق التي تسلمها بها**

٨٢ ألف : يكون للمشتري الحق في فسخ العقد الا :

٨٢ ألف ١ : اذا عجز عن رد البضائع بنفس حالة التطابق (المادة ٨٢ (١))

٨٢ باء : يفقد حقه في فسخ العقد الا اذا :

٨٢ باء ١ : كان العجز غير عائد الى فعل المشتري أو تقصيره (المادة ٨٢ (٢) (ب) أو :

٨٢ باء ٢ : كان تغير تطابق البضائع قد جاء نتيجة للفحص (المادة ٨٢ (٢) (ب) أو :

٨٢ باء ٣ : قام المشتري ببيع البضائع أو تحويلها في سياق الاستعمال العادي (المادة ٨٢ (٢) (ج)) :

٨٢ باء ٣١ : قبل أن يكتشف انعدام المطابقة

٨٢ جيم : قارن إعادة المنافع (المادة ٨٤ (٢))

٨٢ دال : مشاكل أخرى

المادة ٨٣ - الاحتفاظ بسبل الانتصاف الأخرى

٨٣ ألف : المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب بضائع بديلة (المادة ٨٢)

٨٣ باء : يحتفظ أيضا بسبل الانتصاف الأخرى بموجب شروط العقد وأحكام الاتفاقية ، من ذلك مثلا :

٨٣ باء ١ : تخفيض الثمن (انظر المادة ٥٠)

٨٣ باء ٢ : تدارك العيب في المطابقة باصلاحه (انظر المادة ٤٦ (٣))

٨٣ باء ٣ : المطالبة بتعويضات (على النحو المنصوص عليه في المواد ٧٤ الى ٧٧)

المادة ٨٤ - رد المنافع المتحصلة

٨٤ ألف : اذا كان البائع ملزما برد الثمن وجب عليه أن يدفع فائدة عنه (المادة ٨٤ (١))

٨٤ باء : يسأل المشتري تجاه البائع عن المنافع الناتجة عن البضائع (المادة ٨٤ (٢))

٨٤ باء ١ : اذا طوّل باعادة البضائع

٨٤ باء ٢ : اذا استحال عليه اعادة البضائع بنفس حالة التطابق (المادة ٨٤ (٢) (ب))

٨٤ جيم : المطالبات الأخرى المتعلقة بالاعادة

الفرع السادس - حفظ البضائع

المادة ٨٥ - واجب البائع في حفظ البضائع

٨٥ ألف : اذا تأخر المشتري عن استلام البضائع أو لم يقدّم بدفع الثمن بالتزامن مع الاستلام :

٨٥ باء : كانت البضائع لا تزال في حوزة البائع أو تحت تصرفه

٨٥ باء ١ : على البائع أن يتخذ الاجراءات المعقولة لضمان حفظ البضائع

٨٥ باء ١١ : الاجراءات المعقولة : ايداعها في مستودع (المادة ٨٧)

٨٥ باء ٢ : انتقال التبعة الى المشتري لا تنطبق (انظر المادة ٦٩)

٨٥ جيم : الحق في استبقاء البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة

٨٥ دال : مشاكل أخرى

المادة ٨٦ - واجب المشتري في حفظ البضائع

٨٦ ألف : يجب على المشتري الذي تسلم البضائع وينوي أن يرفضها :

٨٦ ألف ١ : الالتزام بأن يتخذ الاجراءات المعقولة لضمان حفظ البضائع (المادة ٨٦ (١))

٨٦ ألف ١١ : توخي قدر معقول من العناية بها : ايداعها في مستودع

٨٦ باء : الحق في استبقاء البضائع لحين تسديد المصاريف التي أنفقها لهذا الغرض

٨٦ جيم : للمشتري ممارسة الحق في رفض :

٨٦ جيم ١ : البضائع المرسلّة والموضوعة تحت تصرف المشتري في مكان الوصول

٨٦ جيم ٢ : يجب على المشتري حيازة البضائع لحساب البائع

٨٦ جيم ٢١ : الاستثناءات : بشرط عدم تكليف المشتري بدفع الثمن أو تعريضه لمضايقة
أو تحميله مصاريف غير معقولة

٨٦ جيم ٢٢ : وجود البائع أو شخص مأذون له

٨٦ دال : التزام البائع بحفظ البضائع

٨٦ هاء : مشاكل أخرى

المادة ٨٧ - الإيداع في مستودع

٨٧ ألف : حفظ البضائع (المادتان ٨٥ و ٨٦) بإيداعها في مستودع

٨٧ ألف ١ : شريطة أن تكون المصاريف معقولة

المادة ٨٨ - بيع البضائع

٨٨ ألف : يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع أن يبيعها

٨٨ ألف ١ : إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة :

٨٨ ألف ١١ : عن حيازة البضائع أو عن دفع الثمن أو تسديد مصاريف حفظها

٨٨ ألف ٢ : مدى مناسبة أسلوب البيع

٨٨ ألف ٣ : الاخطار في مهلة معقولة بنية البيع

٨٨ باء : يجب عليه أن يبيعها (المادة ٨٨ (٢))

٨٨ باء ١ : إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع ، أو

٨٨ باء ٢ : كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة

٨٨ باء ٣ : أن يتخذ الاجراءات المعقولة لبيعها و

٨٨ باء ٤ : يجب عليه ، قدر الامكان ، أن يوجه الاخطار بنية البيع

٨٨ جيم : الحق في أن يقتطع مصاريف معقولة من عائد البيع (المادة ٨٨ (٣))

٨٨ دال : مشاكل أخرى

الجزء الرابع - الأحكام الختامية

المادة ٨٩ - ودع الاتفاقية

٨٩ ألف : وظائف الوديع (انظر مثلا المادة ٩٩ (٦))

٨٩ ألف ١ : اصدار منشور سنوي عن حالة الاتفاقية

المادة ٩٠ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى

٩٠ ألف : الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية

المادة ٩١ - التنفيذ

٩١ ألف : التوقيع (المادة ٩١ (١))

٩١ باء : التصديق أو القبول أو الاقرار

٩١ جيم : انضمام الدول غير الموقعة عليها

٩١ دال : ايداع الوثائق لدى الأمين العام

المادة ٩٢ - التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام جزئيا

٩٢ ألف : اعلانات عدم الالتزام بالجزء الثاني من الاتفاقية (تكوين العقد ، المواد ١٤ الى ٢٤) أو بالجزء الثالث (بيع البضائع ، المواد ٢٥ الى ٨٥)

المادة ٩٣ - الدول المتعاقدة المؤلفة من وحدتين اقليميتين أو أكثر

٩٣ ألف : الاعلانات المتعلقة بسريان الاتفاقية على الوحدات الاقليمية

المادة ٩٤ - اعلانات الدول التي تطبق قواعد قانونية ذات صلة وثيقة بالاتفاقية

٩٤ ألف : الاعلانات بأن الاتفاقية (أو الجزء الثاني أو الثالث منها) لا تنطبق اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في الدول المعلنة

٩٤ باء : الاجراءات المتبعة لسريان الاتفاقية في دولتين معلنتين أو أكثر

المادة ٩٥ - اعلان عدم الالتزام بأحكام المادة (١) (ب)

[انظر تحليل المادة ١ أعلاه]

المادة ٩٦ - اعلان الابقاء على الاجراءات الشكلية المحلية : الشكل الكتابي

[انظر تحليل المادتين ١١ و ١٢ ، أعلاه]

المادة ٩٧ - الاعلانات : اجراءات اصدارها ودخولها حيز التنفيذ

٩٧ ألف : الاجراءات المتبعة في اصدار الاعلانات بموجب المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦

المادة ٩٨ - التحفظات المسموح بها

٩٨ ألف : لا يسمح الا بالتحفظات المأذون بها صراحة في الاتفاقية

المادة ٩٩ - دخول الاتفاقية حيز النفاذ

٩٩ ألف : تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ (المادة ٩٩ (١) و (٢))

٩٩ باء : الانسحاب من اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٦٤ بشأن بيع البضائع (القانون الموحد بشأن تكوين العقود والقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع) (المادة ٩٩ (٣) و (٤) و (٥) و (٦))

المادة ١٠٠ - الانطباق : تاريخ تقديم العرض و إبرام العقد

١٠٠ ألف : الجزء الثاني - تكوين العقد :

١٠٠ ألف ١ : انطباق الاتفاقية مرهون بتاريخ تقديم الاقتراح أو العرض (المادة ١٠٠ (١))

١٠٠ باء : الجزء الثالث - بيع البضائع

١٠٠ باء ١ : انطباق الاتفاقية مرهون بتاريخ العقد (المادة ١٠٠ (٢))

المادة ١٠١ - الانسحاب من الاتفاقية

١٠١ ألف : الاجراء المتبع للانسحاب من الاتفاقية (المادة ١٠١ (١))

١٠١ باء : التاريخ الفعلي للانسحاب (المادة ١٠١ (٢))
